بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٦ بتعديل المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء

بعد الاطلاع على الامر الاميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليو سنة ١٩٨٦ .

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له .

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشان مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما .

وبناء على عرض وزير العدل والشئون القانونية .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

اصدرنا القانون الاتى نصه :

مادة اولى

يستبدل بنص المادة ١٧٤ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء النص التالى :

« كل من اعطى او تسبب فى اعطاء امرأة حاملا كانت او غير حامل ، برضاها او بغير رضاها ، عقاقير او مواد اخرى مؤذية او استعمل القوة او اية وسيلة اخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز الف دينار .»

فاذا كان الفاعل طبيبا او صيدليا او قابلة او من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب او الصيدلة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز الفى دينار ، وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان والمهن المعاونة لهما .

مادة ثانية

على الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

وزير العدل والشئون القانونية
ضارى عبدالله العثمان

صدر بقصر السيف فى : ١٥ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٢٠ اغسطس ١٩٨٦ م

مذكـــرة ايضاحيـــــة

للمرسوم بقانون بتعديل المادة ١٧٤

من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار

قانـــون الجـــــزاء

نصت المادة ١٧٤ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على عقاب كل من اجهض امـــرأة حامـــلا ، برضاها او بغير رضاها ، عن طريق اعطائها او التسبب في اعطائها عقاقير او مواد أخرى مؤذية ، أو باستعمال القوة أو أيـــة وسيلة اخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، وذلك بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ، ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز سبعمائة وخمسون دينارا ، فاذا كان من اجهضها على النحو السالف ذكره طبيبا او صيدليا او قابلة ، كانت العقوبة الحبس مـــدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ، ويجوز ان تضاف اليها غرامـــة لا تجاوز الفا ومائة وخمسة وعشرين دينارا .

وقد اشترط المشروع لتجريم الاجهاض ـــ بمقتضـــى النص سالف الذكر ـــ وجود حمل يمكن اسقاطه ، فاذا لـــم تكن المرأة حاملا فان هذه الجريمة لا تتحقق ولا يعتبر اتيانها شروعا ، واصبح هـــذا النص قاصرا وعاجزا عن تجريـــم الحالات التي يعتقد فيها ان ثمة حمل قد حدث ، فيلجأ الجاني الى اعطاء المرأة عقارا او يقوم باجراء عمليـــة جراحية لها او باستعمال اية وسيلة اخرى ، قاصدا بذلك اجهاضها ، لذلك كان من الضروري تعديل المادة ١٧٤ سالفة الذكر بالنص على تجريم الافعال التي تقع على المرأة بقصـــد اجهاضها سواء كانت حاملا او غير حامل ، وقد اعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادة ١٧٤ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنـــة ١٩٦٠ حيث نصت المادة الاولى منه على عقـــاب كل من اعطـــى او تسبب في اعطاء امرأة ، حاملا كانت او غير حامل ، برضاها او بغير رضاها ، عقاقير او مواد اخرى مؤذية ، او اســـتعمل القوة او اية وسيلة اخرى قاصدا بذلك اجهاضها ، بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز الف دينار ، فاذا كان الفاعل طبيبا او صيدليا او قابلة او من العاملين في المهن المعاونة لمهنة الطب او الصيدلة ، كانت العقوبة الحبس لمدة لا تجاوز خمس عشرة سنة ويجوز ان تضاف اليها غرامة لا تجاوز الفي دينار . وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنـــان والمهن المعاونـــة لهما التي تبيح للطبيب اجهاض المرأة لانقاذ حياتها وفقـــا للشروط الواردة بالنص المذكور .